SYURA: JOURNAL OF LAW
https://ejournal.staiduba.ac.id/index.php/syura
E-ISSN: _____-_____

‘Azl al-Hakim Baina al-Fiqh wa al-Qanun: Dirasah Muqaranah bi al-Qanun al-Yamani

Abdel Salam Hammoud Ghaleb al-Ansi

Najah University of Burao
Nooraddeen777@gmail.com

Keywords:

Isolation of the ruler, jurisprudence, law

Abstract

It is noticeable in the life of the Islamic nation and by tracing the biography of the Messenger and the Rightly Guided Caliphs after him, how was the interest in appointing the ruler and the concern for the presence of a ruler for the nation who applies the Sharia and establishes borders between people and protects the egg of Muslims, and the Messenger had sent deputies to him in places far from him, like sending Moaz to Yemen May you live among them, because of the importance of this subject in Islamic legislation and Islam's keenness to secure people's lives and their property, because when the ruler is absent, corruption and domination of the powerful appear, rights are lost and strife prevails, and due to the importance of the subject, we note the Islamic legislation setting controls and conditions for this ruler, and specifying when he is dismissed, and we mention here in this tagged research B (Isolation of the ruler between jurisprudence and law, a comparative study with Yemeni law) A summary of what is related to the removal of the ruler in Islamic jurisprudence with a comparison to the republican and royal systems, as we will show, and I chose the comparison with Yemeni and Egyptian law as a model for the republican system, and Saudi Arabia as a model for the monarchy

Kata Kunci:

Isolasi penguasa, yurisprudensi dan hukum

Abstrak

Terlihat dalam kehidupan umat Islam dan dengan menelusuri biografi Rasulullah dan para khalifah setelahnya, bagaimana kepentingan mengangkat penguasa dan kepedulian terhadap kehadiran penguasa bagi bangsa yang menerapkan syariat. dan menetapkan perbatasan antara orang-orang dan melindungi telur umat Islam, dan Rasul telah mengirim utusan kepadanya di tempat-tempat yang jauh darinya, seperti mengirim

Moaz ke Yaman Semoga Anda tinggal di antara mereka, karena pentingnya hal ini dalam undang-undang Islam dan ketajaman Islam untuk mengamankan kehidupan orang-orang dan harta benda mereka, karena ketika penguasa tidak ada, korupsi dan dominasi yang kuat muncul, hak-hak hilang dan perselisihan terjadi, dan karena pentingnya subjek, kami mencatat pengaturan undang-undang Islam dan kondisi untuk ini penguasa, dan menentukan kapan dia diberhentikan, dan kami sebutkan di sini dalam penelitian bertanda B (Isolasi penguasa antara yurisprudensi dan hukum, studi perbandingan dengan hukum Yaman) Ringkasan tentang apa yang terkait dengan penghapusan penguasa dalam hukum Islam dengan perbandingan dengan sistem republik dan kerajaan, seperti yang akan kami tunjukkan, dan saya memilih perbandingan dengan hukum Yaman dan Mesir sebagai model sistem republik, dan Arab Saudi sebagai model monarki

Received: 18-01-2023, Revised: 26-02-2023, Accepted: 28-02-2023

Doi:

© Syura: Journal of Law
Sekolah Tinggi Agama Islam Darul Ulum
Banyuanyar Pamekasan, Indonesia

This is an open access article under licensed Creative Commons Attribution NonCommercial 4.0 International License

المقدمة

فلما كانت ولاية أمور المسلمين من أهم واجبات الدين، وأهم أمور المسلمين،بل لا قيام للدين والدنيا إلا بها، ولولاها لتعطلت شرائع الدين، وبطل العمل بها، واختل نظام المسلمين، بل بطل جميع العالم بسبب وجود المفسدين من بني آدم، فالقائم بولاية أمور الناس قائم بأعظم واجباتالدين[١]. ولما كانت الإمامة واجبةً بالشرع [٢]؛ لقوله تعالى((أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي

١()- أحمد بن عبد المنعم الدمنهوري (ت ١١٩٢ه)، النفع الغزير في صلاح السلطان والوزير، تحقيق ودراسة وتعليق: د فؤاد عبد المنعم أحمد، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية،١٤١٢ه-١٩٩٢م،ص٣٥، وانظر: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية(ت٧٢٨ه)، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تحقيق: عصام فارس الحرستاني ،دار الجيل-بيروت، ط١، ١٤١٣ه-١٩٩٣م،ص١٩٣.

٢()- كمال الدين أبو البقاء محمد بن موسى بن عيسى الدميري(ت٨٠٨ه)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، دار المنهاج، المملكة العربية السعودية،جدة، ط١٤٢٨،٢ه-٢٠٠٧م،ج٩،ص٦٤، وللتفصيل في مسألة أساس مشروعية السلطة في الدولة الإسلامية راجع: موسوعة الفقه السياسي ونظام الحكم في الإسلام، د فؤاد محمد النادي، دار الكتاب العربي، ١٤٠٠ه،١٩٨٠م، ص٢٩٦ وما بعدها. وفي أساس مشروعية السلطة السياسية في الدولة المعاصرة.. راجع ص ٣٤٦ وما بعدها من المرجع ذاته،

الأَمْرِ مِنكُمْ))[٣] ففرض طاعتهم علينا، وقال صلى الله عليه وسلم:((اسمعوا وأطيعوا))[٤].

نسعى من خلال البحث الى تحقيق الاهداف التالية والتي منها : ابراز اهمية الحكم وتطبيقه للنظام والقانون في حيات الناس وابراز مكانت الفقه الاسلامي واسبقيته في التعامل مع الاسباب التي تؤدي للعزل وكذلك الحد من عزل الحاكم الا في حدود معينه وضيقة وتوضيح الأحكام المتعلقه بشروط الحاكم والية عزله في الفقه والقانون

ولما كان بحث موضوع عزل الحاكم (رئيس الدولة) يحتاج إلى مقدمةٍ لازمةٍ له وهي شروط الحاكم الذي تنعقد له الإمامة؛ ذلك أن سلب الولاية يسبقه ثبوتها، ولمعرفة واقع الدولة المسلمة كان من الأهمية ذكر ما قررته الأنظمة في هذا الشأن، ولا تعني المقارنة بالأنظمة (القوانين) أننا في شك من صلاحية شريعتنا ،أو أننا بحاجة إلى استمداد من القانون، وإنما نذكره على سبيل الاستئناس؛ لأن صلاح القانون مستمد من ذات وطبيعة أحكامه ونظمه

منهج البحث

الاستقراء ما امكن حول الموضوع وكذلك المنهج الوصفي المقارن بين الفقه والقانون ومع ذكر تطبيق على ذلك كما هو موضح في البحث. اشتملت الدراسة على حدود معينة وركزت على الفقه الاسلامي والقانون اليمني والمصري حيث وكلامهما نظام جمهوري واقتصرت في النظام الملكي على النظام السعودي والاردني كنظامين ملكيين، ومن هنا كان من حسن عرض الموضوع

نتائج البحث والمناقشة

شروط الحاكم في الفقه الإسلامي

اشترط فقهاء الشريعة الإسلامية عدة شروط في الحاكم رئيس الدولة منها شروطٌ متفقٌ عليها، ومنها مختلفٌ فيها،

وانظر: محمد الطاهر بن عاشور ،نقد علمي لكتاب الإسلام وأصول الحكم، المطبعة السلفية ومكتبتها- القاهرة،١٣٤٤هـ، ص٦ وما بعدها. أحمد بن عبد الله القلقشندي: مآثر الإنافة في معالم الخلافة، تحقيق : عبد الستار أحمد فراج ،مطبعة حكومة الكويت - الكويت – ١٩٨٥، ط٢،ج١ ص١٥ وما بعدها.

٣()- سورة النساء: الآية ٥٩٩ه

٤()- أخرجه البخاري(٦٩٣)، ومسلم(١٢٩٨).

وسنتناول تلك الشروط بإيجاز على النحو الآتي:

أولاً: شرط الإسلام

فلا تنعقد إمامة الكافر على أي أنواع الكفر أصلياً كان أو مرتداً لأن المقصود من الإمامة مراعاة أمور المسلمين والقيام بنصرة الدين ومن لا يكون مسلماً لا يراعى مصلحة الإسلام والمسلمين[٥].

ثانياً: شرط التكليف

فلا تصح إمامة الصبي والمجنون بالإجماع، فلا تنعقد إمامة الصبى لأنه مولى عليه والنظر في أموره إلى غيره فكيف يجوز أن يكون ناظراً في أمور الأمة على أنه ربما أخل بالأمور قصداً لعلمه بعدم التكليف. ولا تنعقد إمامة ذاهب العقل بجنون أو غيره لأن العقل آلة التدبير فإذا فات العقل فات التدبير[٦] .

ثالثاً: شرط الذكورة:

فلا تنعقد إمامة المرأة واحتج له بما رواه البخاري من حديث أبي بكرة رضى الله عنه أنه قال نفعنى الله -بكلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم - أيام الجمل بعد ما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم, قال لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أهل فارس ملكوا بنت كسرى قال :((لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة)) ، زاد الترمذي والنسائي : فلما قدمت عائشة البصرة ذكرت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فعصمني الله تعالى به، والمعنى في ذلك أن الإمام لا يستغني عن الاختلاط بالرجال والمشاورة معهم في الأمور والمرأة ممنوعة من ذلك؛ ولأن المرأة ناقصة في أمر نفسها حتى لا تملك النكاحفلا تجعل إليها الولاية على غيرها[٧].

٥()- أحمد بن عبد الله القلقشندي: مآثر الإنافة في معالم الخلافة، مرجع سابق، ج١ ص١٨ وما بعدها. كمال الدين أبو البقاء محمد بن موسى بن عيسى الدميري ، النجم الوهاج في شرح المنهاج، مرجع سابق، ج٩، ص٥٩. محمد المبارك، نظام الإسلام –الحكم والدولة-، دار الفكر، ط٤، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م،ص ٦٤.

٦()- أحمد بن عبد الله القلقشندي: مآثر الإنافة في معالم الخلافة، مرجع سابق، ج١ ص١٧ وما بعدها. كمال الدين أبو البقاء محمد بن موسى بن عيسى الدميري ، النجم الوهاج في شرح المنهاج، مرجع سابق، ج٩، ص٦٠. محمد المبارك، نظام الإسلام –الحكم والدولة-، دار الفكر، ط٤، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م،ص ٦٤.

٧()- أحمد بن عبد الله القلقشندي: مآثر الإنافة في معالم الخلافة، مرجع سابق، ج١ ص١٧ وما بعدها. كمال الدين أبو البقاء محمد بن موسى بن عيسى الدميري ، النجم الوهاج في شرح المنهاج، مرجع سابق، ج٩، ص٦٣.

رابعاً: البصر والسمع والنطق:

فلا تنعقد إمامة الأعمى لأنه إذا منع عقد ولاية القضاء، وجواز الشهادة فمنعه صحة الإمامة أولى أما عشاء العين وهو أن لا يبصر معه ليلاً فإنه لا يمنع صحة عقدها لأنه مرض في زمان الدعة يرجى زواله. وأما ضعف البصر فقد قال الماوردى إنه إن كان يمنع معه معرفة الأشخاص إذا رآها فإنه يمنع من الإنعقاد وإن كان لا يمنع معرفة الأشخاص عند رؤيتها لم يمنع من الانعقادولا تنعقد إمامة الأصم وهو الذي لا يسمع البتة لأنه يتعذر عليه بذلك سماع مصالح المسلمين؛ ولأنذلك يمنع ولاية القضاء فلأنيمنع ولاية الإمامة أولى,أما ثقل السمع وهو الذي يدرك معه الصوت العالي فقدقيل إنه يمنع الإمامةوقيل لا يمنع. كما لا تنعقد إمامة الأخرس لما في ذلك من فوات مصالح الأمة بعدم القدرة على النطق عند الخطاب واختلف في تمتمة اللسان ونحوها فقيل يمنع انعقاد الإمامة وقيل لا يمنع[٨].

شروط الحاكم في الأنظمة الوضعية

تختلف الأنظمة الوضعية في تحديد شروط الحاكم، والذي تتعد إطلاقاته تبعاً للأنظمة السياسية المتبعة في البلدان، ففي البلدان التي تأخذ بالأنظمة الملكية يطلق عليه "ملك"، وفي البلدان التي تأخذ بالأنظمة الجمهورية يطلق عليه "رئيس"[٩]. وباستعراض بعض هذه الأنظمة سنجد الآتي:

٨()- أحمد بن عبد الله القلقشندي: مآثر الإنافة في معالم الخلافة، مرجع سابق، ج١ ص١٧ وما بعدها. كمال الدين أبو البقاء محمد بن موسى بن عيسى الدميري ، النجم الوهاج في شرح المنهاج، مرجع سابق، ج٩، ص٦٠. محمد المبارك، نظام الإسلام –الحكم والدولة–، دار الفكر، ط٤، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م،ص ٦٤.

٩()- راجع في أشكال الدول والحكومات وأنظمة الحكم المختلفة :

فؤاد محمد النادي: موسوعة الفقه السياسي ونظام الحكم في الإسلام، مرجع سابق، ص٣٣٥ وما بعدها.

طعيمة الجرف: نظرية الدولة والمبادئ للأنظمة السياسية ونظم الحكم، ط٤، ١٩٧٣م، القاهرة، ص ٢١٧ وما بعدها. محمد كامل ليلة: النظم السياسية، ط١٩٦٧م، ص ١٦٦ وما بعدها.

محمود عاطف البنا: النظم السياسية: أسس التنظيم وصوره الرئيسية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط١، ١٩٨٠م، ص ٣١٤ وما بعدها.

مطهر محمد إسماعيل العزي: المبادئ العامة للأنظمة السياسية المعاصرة، موقف "المشرع" اليمني منها، دون دار نشر، ط٢، ٢٠٠١م، ص ٥٧ وما بعدها.

أولاً/ نموذج البلدان الجمهورية:

سنستعرض نموذج اليمن ومصر باعتباهما نظامان جمهوريان.

شروط رئيس الجمهورية في الجمهورية اليمنية:

نصت المـــادة(١٠٧) من دستور الجمهورية اليمنية لسنة ٢٠٠١م على أن((كل يمني تتوفر فيه الشروط المحددة فيما يأتي يمكن أن يرشح لمنصب رئيس الجمهورية:

أن لا يقل سنه عن أربعين سنة. أن يكون من والدين يمنيين. أن يكون متمتعاً بحقوقه السياسية والمدنية. أن يكون مستقيم الاخلاق والسلوك محافظاً على الشعائر الإسلامية وأن لايكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في قضية مخلة بالشرف أو الأمانة مالم يكنقد رد إليه اعتباره. أن لا يكون متزوجاً من أجنبية وألا يتزوج أثناء مدة ولايته من أجنبية)).

شروط رئيس الجمهورية في جمهورية مصر العربية:

نص الدستور المصري الصادر سنة ٢٠١٤م[١٠] في المادة ١٤١ منه على أنه ((يشترط فيمن يترشح رئيساً للجمهورية أن يكون مصرياً من أبوين مصريين، وألا يكون قد حمل أو أي من والديه أو زوجه جنسية دولة أخرى، وأن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والساسية، وأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفي منها قانوناً، وأن لا تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن أربعين سنة ميلادية، ويحدد القانون شروط الترشح الأخرى)، ونص في المادة ١٤٢ منه على أن يشترط لقبول الترشح لرئاسة الجمهورية أن يزكي المترشح عشرون عضواً على الأقل من أعضاء مجلس النواب، أو أن يؤيده ما لا يقل عن خمسة وعشرين ألف مواطن ممن لهم حق الانتخاب في خمس عشرة محافظة على الأقل، وبحد أدنى ألف مؤيد من كل محافظة منها..)).

[١٠]()- الجريدة الرسمية – العدد ٣ مكرر (أ) في ١٨ يناير سنة ٢٠١٤.

ثانياً/ نموذج البلدان الملكية:

سنستعرض شروط تولي الحكم في المملكة العربية السعودية كنموذج للأنظمة الملكية , وبالعودة إلى النظام الأساسي الذي يمثل دستور المملكة العربية السعودية وتحديداً المادة الخامسة منه والتي نصت على الآتي:

نظام الحكم في المملكة العربية السعودية ملكي. يكون الحكم في أبناء الملك المؤسس عبدالعزيز بن عبدالرحمن الفيصل آل سعود وأبناء الأبناء، ويبايع الأصلح منهم للحكم على كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

ولا يكون من بعد أبناء الملك المؤسس ملكاً ووليا للعهد من فرع واحد من ذرية الملك المؤسس. يختار الملك ولي العهد، ويعفيه بأمر ملكي. يكون ولي العهد متفرغا لولاية العهد، وما يكلفه به الملك من أعمال. يتولى ولي العهد سلطات الملك عند وفاته حتى تتم البيعة.

أسباب عزل الحاكم في الفقه الإسلامي وفي الأنظمة الوضعية

استقر فقهاء الشريعة الإسلامية على أن طاعة الإمام في أمره ونهيه واجبة ما لم يخلف الشرع، سواء كان عادلاً أو جائراً ومتى توافرت فيه الصفات فلا يجوز خلعه اتفاقاً[١١]،وما هو مقرر في الفقه الإسلامي قد نجد عكسه في الأنظمة الوضعية ، وهذا يتطلب تناول هذه المسألة على النحو الآتي:

أسباب عزل الحاكم في الفقه الإسلامي قد يطرأ سالب لولاية الحاكم[١٢] ، وقد يخلع الحاكم نفسه، وهذا يتطلب بحث المسألة من أمرين:

١١()- كمال الدين أبو البقاء محمد بن موسى بن عيسى الدميري ، النجم الوهاج في شرح المنهاج، مرجع سابق، ج٩، ص٦٩.

١٢()- انحصر البحث في دراسة عزل الحاكم أما عزل "ولي العهد" فقد ذكره بعض الفقهاء بقوله: ((المهيع الثاني: فيما ينعزل به ولى العهد من ولاية عهده وهو على ضربين الضرب الأول: العزل الصادر من جهة العاهد وقد اختلف في أنه هل يجوز للإمام عزل ولى عهده على وجهين؛ أحدهما : ما ذهب إليه المتولى من أصحابنا – أي الشافعية – الجواز. والثاني: ما ذهب إليه الماوردي وصححه النووي أنه لا يجوز له عزله ما دام متصفاً بصفات الإمامة وإن جاز له عزل سائر نوابه في غير ذلك من الأمور لأنه مستخلف لولى العهد في حق المسلمين فلا يكون له عزله كما ليس لأهل الحل والعقد وعزل من بايعوه بخلاف غيره من سائر نوابه فإنه يستخلفه لهم في حق نفسه فجاز له عزله فلو عزل العاهد ولي العهد وعهد الى ثان لم يصح عهد الثاني ويبقى الأول على عهده ولو خلع الأول نفسه بعد العهد إلى الثاني فلا بد من

خلع الحاكم نفسه؛ وله حالتان: **الحالة الأولى**: أن يخلع الحاكم نفسه من الحكم لعجز من القيام بأمور الناس من هرم أو مرض ونحوهما.. فإذا خلع نفسه لذلك انخلع؛ لأن العزل إذا تحقق وجب زواله ولايته لفوات المقصود منهما[١٣]، وقد خلع الحسن بن علي رضي الله عنه نفسه ولم ينكره أحد؛ لما رأى من تسكين الفتنة[١٤]. **الحالة الثانية**: إذا عزل نفسه لغير عجز ولا ضعف بل آثر الترك طلباً للتخفيف حتى لا تكثر أشغاله في الدنيا ويتسع حسابه في الآخرة ففيه للشافعية وجهان في التتمة؛ أحدهما: الانعزال لأنه كما لم تلزم الإجابة إلى المبايعة لا يلزمه الثبات. والثاني: لا ينعزل؛ لأن الصديق رضى الله عنه قال أقيلوني. ولوكان عزل نفسه مؤثراً لما طلب الإقالة. ولو عزل نفسه من غير عذر من عجز أو طلب تخفيف ففيه ثلاثة أوجه للشافعية أصحها أنه لا ينعزل؛ لأن الحق في ذلك للمسلمين لا له. والثاني: ينعزل لأن إلزامه الاستمرار قد يضر به في آخرته ودنياه. والثالث: إن لم يول غيره أو ولى من هو دونه لم ينعزل وإن ولى مثله أو أفضل منه ففي الانعزال وجهان[١٥].

الأمر الثاني: فيما ينعزل به الحاكم:

قد ينعزل الحاكم بعزل أو خلع أهل الحل والعقد له، وقد يُعزل بالنظر لاختلال بعض الصفات التي تؤثر في صلاحيته والتي سبقت الإشارة إليها.

أولاً: عزل الحاكم من قبل أهل الحل والعقد: قال المتولي من فقهاء الشافعية :((إن كان قد حدث في حاله خلل فلهم عزله، وإن كان مستقيم الحال فليس لهم

استئناف العهد إليه . الضرب الثاني: العزل الصادر من جهة لى العهد وقد صرح اصحابنا الشافعية بأنه لايجوز لولى العهد ان يستبد بعزل نفسه فلو استعفى من عهده لم يبطل عهده بمجرد الاستعفاء فلو أعفاه الإمام نظر فإن وجد غيره ممن يقوم مقامه صح اعفاؤه حينئذ وإن لم يوجد غيره لم يصح إعفاؤه)) ا.ه. انظر: أحمد بن عبد الله القلقشندي: مآثر الإنافة في معالم الخلافة، تحقيق : عبد الستار أحمد فراج مطبعة حكومة الكويت - الكويت – ١٩٨٥، ط٢،ج١ ص٣٥ وما بعدها.

١٣()- أحمد بن عبد الله القلقشندي: مآثر الإنافة في معالم الخلافة، مرجع سابق ،ج١ ص٣٥ وما بعدها.

١٤()- كمال الدين أبو البقاء محمد بن موسى بن عيسى الدميري ، النجم الوهاج في شرح المنهاج، مرجع سابق، ج٩، ص٦٩.

١٥()- أحمد بن عبد الله القلقشندي: مآثر الإنافة في معالم الخلافة، مرجع سابق ،ج١ ص٣٢ وما بعدها.

ذلك؛ لأنا لو جوزنا ذلك لأدى إلى الفساد؛ لأن الآدمي ذو بدرات فلا بد من تغير الأحوال في كل وقت فيعزلون واحدا ويولون آخر وفي كثرة العزل والتولية زوال الهيبة وفوات الغرض من انتظام الأمر)).

ثانياً: عزل الحاكم لاختلال بعض الصفات: سبق ذكر الشروط المتطلبة في الحاكم[١٦]، وذكرنا أن هناك شروطاً تعتبر في الابتداء وفي الدوام[١٧]

،وهذه الشروط إذا اختلت وطرأ نقيضها ترتب على ذلك عزل الحاكم بالطرق الشرعية، وسنعرض هنا لبعض الأمور التي ترتب العزل.

الجنون المطبق: وهو الدائم الذي لا ينفك؛ لأن الجنون يمتد في العادة فلو لم ينصبوا إماماً آخر لأدى ذلك إلى اختلال الأمور. ولأن المجنون يجب ثبوت الولاية عليه فكيف يكون ولياً لكافة الأمة قال النووي فلو جن فبايعوا غيره ثم أفاق لم تعد ولايته بل يبقى الثاني على ولايته لأن مبايعته صحيحة فلا يجوز أن يبطل بأمر يحدث في غيره ولو استخلف خليفة ثم جن بعد استخلافه انتقلت الخلافة إلى خليفته لأنه إذا استخلف ثم مات انتقلت من الميت ففي الجنون أولى ولو أفاق بعد ذلك لم ينعزل خليفة ولم يعد هو إلى الخلافة لأنه لو جن ثم أفاق لم تعد الإمامة إليه إلا بمبايعة ثانية[١٨].

ذهاب الحواس المؤثرة في الرأي أو العمل: ويتعلق الأمر من ذلك بثلاث نقائص[١٩]:

أسباب عزل الحاكم في الأنظمة الوضعية

ذكرنا آنفاً أن الأنظمة مختلفة في شكل دولها[٢٠]-أي ما يتصل بتكوين سلطة

١٦()- راجع آنفاً ص ٥ وما بعدها.

١٧()- سبق ذكر أن العدالة لا تشترط في الدوام، وتفصيل ذلك أن الفسق عند الشافعية فيه خلاف في انعزال الإمام به على وجهين أصحهما عند الرافعي والنووي أنه لا ينعزل به لما في عزله من إثارة الفتنة بخلاف غيره من سائر الولاة فإنهم ينعزلون به والثاني وبه جزم الماوردي في الأحكام السلطانية أنه ينعزل به كما لايصح عقد إمامته مع الفسق ابتداء حتى لو عادت عدالته لم يعد إلى الإمامة الإبعقد جديد قال الماوردي وذهب بعض المتكلمين إلى جواز إمامته وعود عدالته للخوف والمشقة في استئناف بيعته مع عموم ولايته.

١٨()- أحمد بن عبد الله القلقشندي: مآثر الإنافة في معالم الخلافة، مرجع سابق ،ج١ ص٣٥ وما بعدها.

١٩()- أحمد بن عبد الله القلقشندي: مآثر الإنافة في معالم الخلافة، مرجع سابق ،ج١ ص٣٥ وما بعدها.

٢٠()- أما ما يتصل بكيفية ممارسة السلطة؛ فيطلق عليه اصطلاح"شكل الحكومات"، انظر: مطهر العزي، المبادئ العامة للأنظمة السياسية المعاصرة، مرجع سابق، ص ٥٥.

الحكم وبيان صاحبها-، فهناك أنظمة ملكية، وهناك أنظمة جمهورية. ولذا سنعرض لبيان موقف كلا النظامين من عزل الحاكم على النحو الآتي:

أولاً/ عزل الحاكم في الأنظمة الجمهورية:

سنذكر في هذا الصدد نموذج اليمن ومصر للوقوف على معرفة أسباب عزل الحاكم في ذينك النظامين، وذلك على النحو الآتي:

أسباب عزل رئيس الجمهورية في الجمهورية اليمنية:

نصت المادة (١١٥) من دستور الجمهورية اليمنية على أنه: (يجوز لرئيس الجمهورية أن يقدم استقالة مسببة إلى مجلس النواب، ويكون قرار مجلس النواب بقبول الاستقالة بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه فإذا لم تقبل الاستقالة، فمن حقه خلال ثلاثة أشهر أن يقدم الاستقالة وعلى مجلس النواب أن يقبلها).

كما نصت المادة (١٢٨) منه على أنه :((يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو بخرق الدستور أو بأي عمل يمس استقلال وسيادة البلاد بناءً على طلب من نصف أعضاء مجلس النواب ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضائه ويبين القانون إجراءات محاكمته، فإذا كان الاتهام موجهاً إلى رئيس الجمهورية ونائبه تباشر هيئة رئاسة مجلس النواب مهام رئاسة الجمهورية مؤقتاً حتى صدور حكم المحكمة ، ويجب أن يصدر القانون المشار إليه خلال دور الانعقاد العادي الأول لمجلس النـواب التالي لسريان هذا الدستور وإذا حكم بالإدانة على أي منهما أعفي من منصبه بحكم الدستور مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى ، وفي جميع الحالات لا تسقط بالتقادم أي من الجرائم المذكورة في هذه المادة).

كما نص القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٥مبشأن إجراءات اتهام ومحاكمة شاغليوظائف السلطةالتنفيذية العليا في المادة (٣) منه على أن :(توجه التهمة إلى رئيس الجمهورية أو نائبه بأي من الجرائم الآتية: الخيانة العظمى. خرق الدستور. المساس بسيادة واستقلال البلاد.

مادة (٥) : يكون إتهام رئيس الجمهورية أو نائبه بالخيانة العظمى أو خرق الدستور أو بأي عمل يمس استقلال

وسيادة البلاد بناء على طلب يقدم من نصف أعضاء مجلس النواب ، وذلك إلى رئيس المجلس مشفوعاً بأدلة تؤيد الاتهام ويعتبر قرار الاتهام إحالة إلى المحكمة المختصة بموافقة ثلثي أعضاء المجلس.

مادة (١٢) : إذا صدر قرار الإتهام ضد رئيس الجمهورية وفقاً لأحكام هذا القانون يوقف عن مزاولة مهام عمله كرئيس للجمهورية أو أي عمل رسمي آخر منوط به حتى يبت في أمره على أن يقوم نائبه بعمله لمدة لا تتجاوز ستين يوماً، فإذا صدر الحكم بالإدانة أنتخب خلفاً له طبقاً لأحكام الدستور وإذا كان المتهم نائب رئيس الجمهورية يوقف عن مزاولة عمله حتى يبت بشأن التهمة الموجهة ضده.

أسباب عزل رئيس الجمهورية في جمهورية مصر العربية:

نص دستور مصر الصادر سنة ٢٠١٤م في المادة ١٥٨على أن :(لرئيس الجمهورية أن يقدم استقالته إلى مجلس النواب فإذا كان المجلس غير قائم قدمها إلى الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا).

كما نصت المادة ١٥٩ منه على أن : (يكون اتهام رئيس الجمهورية بانتهاك أحكام الدستور، أو بالخيانة العظمى، أو أية جناية أخرى، بناء على طلب موقع من أغلبية أعضاء مجلس النواب على الأقل، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس، وبعد تحقيق يجريه معه النائب العام...وبمجرد صدور هذا القرار يوقف رئيس الجمهورية عن عمله، ويعتبر ذلك مانعاً مؤقتاً يحول دون مباشرته لاختصاصاته حتى صدور الحكم في الدعوى... وإذا حكم بإدانة رئيس الجمهورية أعفي من منصبه مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى).

ونصت المادة ١٦١ منه على أن: (يجوز لمجلس النواب اقتراح سحب الثقة من رئيس الجمهورية وإجراء انتخابات رئاسية مبكرة، بناء على طلب مسبب وموقع من أغلبية أعضاء مجلس النواب على الأقل، وموافقة ثلثي أعضائه...فإذا وافقت الأغلبية على قرار سحب الثقة، يعفى رئيس الجمهورية من منصبه...)).

ثانياً/ عزل الحاكم في الأنظمة الملكية:

في هذا الصددنشير إلى نظام الحكم في المملكة العربية السعودية وتحديداً إلى نظام البيعة الصادر بالرقم أ/ ١٣٥ التاريخ

١٤٢٧/٩/٢٦ للهجرة, والمتضمن تعدل الفقرة (ج) من المادة الخامسة من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩٠ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ للهجرة لتكون بالنص الآتي:.....

انعزال الملك في الاردن وخلو المنصب

لم يحدد من له صلاحية العزل لكن الملك هو من يختار ولي عهده ويعزل غيرهم وهناك حالات في نظام الحكم في الاردن يبلغ الملك سن الرشد متى أتم ثماني عشرة سنة قمرية من عمره، فاذا انتقل العرش الى من هو دون هذه السن يمارس صلاحيات الملك الوصي او مجلس الوصاية الذي يكون قد عين بارادة ملكية سامية صادرة من الجالس على العرش، واذا توفي دون ان يوصي يقوم مجلس الوزراء بتعيين الوصي او مجلس الوصاية.

المـــراجـع

أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية(ت٧٢٨هـ)، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تحقيق: عصام فارس الحرستاني ،دار الجيل- بيروت، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م

أحمد بن عبد الله القلقشندي: مآثر الإنافة في معالم الخلافة، تحقيق : عبد الستار أحمد فراج ،مطبعة حكومة الكويت - الكويت – ١٩٨٥، ط٢

أحمد بن عبد المنعم الدمنهوري (ت ١١٩٢هـ)، النفع الغزير في صلاح السلطان والوزير، تحقيق ودراسة وتعليق: د فؤاد عبد المنعم أحمد، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية،١٤١٢هـ-١٩٩٢م

سنن النسائي بتحقيق عبد الفتاح ابو غدة مكتبة المطبوعات الاسلامية حلب الطبهة الثانية

صحيح البخاري بتحقيق محمد زهير ناصر دار طوق النجاة

صحيح مسلم بتحقيق فواد عبد الباقي دار احياء التراث

طعيمة الجرف: نظرية الدولة والمبادئ للأنظمة السياسية ونظم الحكم، ط٤، ١٩٧٣م، القاهرة.

القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٥مبشأن إجراءات اتهام ومحاكمة

شاغليوظائف السلطةالتنفيذية العليا

كمال الدين أبو البقاء محمد بن موسى بن عيسى الدميري(ت٨٠٨هـ)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، دار المنهاج، المملكة العربية السعودية،جدة، ط١٤٢٨،٢هـ-٢٠٠٧م

محمد الطاهر بن عاشور ،نقد علمي لكتاب الإسلام وأصول الحكم، المطبعة السلفية ومكتبتها-القاهرة،١٣٤٤ه

محمد المبارك، نظام الإسلام –الحكم والدولة-، دار الفكر، ط٤، ١٤٠١هـ-١٩٨١م

محمد كامل ليلة: النظم السياسية، ط١٩٦٧م.

محمود عاطف البنا: النظم السياسية: أسس التنظيم وصوره الرئيسية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط١، ١٩٨٠م

مستدرك الحاكم بتحقيق مصطفى عبد القادر دار الكتب العلمية

مطهر محمد إسماعيل العزي: المبادئ العامة للأنظمة السياسية المعاصرة، موقف "المشرع" اليمني منها، دون دار نشر، ط٢، ٢٠٠١م.

موسوعة الفقه السياسي ونظام الحكم في الإسلام، د فؤاد محمد النادي، دار الكتاب العربي، ١٤٠٠هـ،١٩٨٠م

النظام الأساسي للمملكة العربية السعوديةالصادر بالأمر ملكي رقم : أ/٩٠ وتاريخ : ٢٧ / ٨ / ١٤١٢ هـ

نظام البيعة الصادر بالرقم أ/ ١٣٥ التاريخ ١٤٢٧/٩/٢٦ للهجرة, المتضمن تعدل الفقرة (ج) من المادة الخامسة من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩٠ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ للهجرة (منقول من الويكيبيديا)